



تتلقى المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٦/٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصافي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بايان ومحمد صائب النقشري و عمود صالح التميمي وبصفتهم شمدون قن كوركيس وحسين ابو القعن العازونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

السيز / احمد حزام سمير.

السيز عليه / رئيس مجلس محافظة واسط - إضافة لوظيفته .

الإذن:

اعتنى المدعى احمد حزام سمير لدى محكمة القضاء الإداري أنه كان عضواً في المجلس البلدي قنس العزيزية للفترة من ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٢ لغاية ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٤ وقد طلب من رئيس مجلس محافظة واسط الحصول على هذه المدة ومنحه الحقائق التناعيمية . الا ان المجلس المنكور وبكتابه البرقم ١٣٧٥/٥٣/٦ في ١٠ / ١ / ٢٠٠٩ اعتبر مدة عمله في المجلس المنكور للعدة من ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٣ لغاية ٢١ / ١ / ٢٠٠٤ لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بمنحه الحقائق التناعيمية . ونتيجة المرافعة الغيرية والعلمية أصدرت المحكمة المنكورة بتاريخ ٢١ / ٨ / ٢٠٠٩ وبعد اخبارة ١٦/٩/٢٠٠٩ حكمًا يقتضي برد الدعوى بعد توجيه الخصومة . وقد طعن المدعى (المدعى) بالحكم المنكورة بالتحته التمييزية المؤرخة ٢ / ٩ / ٢٠٠٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .



القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمهيدي
يقدم ضمن المدة القانونية فقر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في الحكم
المعين وجد انه غير صحيح ذلك لأن المحكمة فحشت ببره الدعوى بداعي ان
الدعاوى عليه / إضافة لوظيفته (رئيس مجلس محافظة واسط) لا ينتفع
بالشخصية المعنوية حتى تصبح مسؤولته مستندة بذلك إلى عدم النص في قانون
المحافظات غير المنقطعة باقيمه رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على كون رئيس
مجلس المحافظة له شخصية معنوية ، ولدى استقراء نصوص القانون المذكور
وجد ان المادة (١) منه بيبت يأخذى فقراتها ان المقصود بال المجالس هو
(مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس الناحية) . وبيبت في الفقرة
الثانية ان الوحدة الإدارية هي (المحافظة - القضاء - الناحية) . ولذلك الفقرة
(أولاً) من المادة (٢) منه ان مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية
ضمن العدود الإدارية للمحافظة لها حق اصدار التشريعات المحلية في حدود
المحافظة بما يعنىها من إدارة شؤونها . وحيث ان المادة (٢٢) من القانون
المذكور قد فحست على ان لكل وحدة إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي
وإداري . ولما كان مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن
العدود الإدارية للمحافظة ، وان رئيس المجلس هو الذي يمثله لتكون له
شخصية معنوية وان شخصيته المعنوية يكون قد استمدتها من المادة (٢٦) من
قانون المحافظات الف النكر . وان مسؤولته متعلقة على إقامة الدعوى .
وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد سارت على خلاف ما تقدم ففيكون
حكمها الطعون فيه قد جات الصواب . وكان على المحكمة التغول بالبيان



الدعوى وإجراء التحقيقات فيها وإصدار الحكم على وفق ما يتراءى لها قدر
نفخ الحكم العلوي وإعادة إضمارة الدعوى إلى محكمتها لإثبات ما تقدم على أن
يعلن رسم التبليغ تابعاً لل نتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٢/١٢.

الدعوى
مدحت المصود
الرئيس

الدعوى
فاروق محمد السامي
أذربيجان

الدعوى
جعفر ناصر حسين
أذربيجان

الدعوى
أكرم طه محمد
أذربيجان

الدعوى
أذربيجان

الدعوى
محمد صالح الشلهوني
أذربيجان

الدعوى
حسين أبو القاسم
أذربيجان

الدعوى
غيوره صالح التبليغ
أذربيجان